فيثبتها المالك وتسمع بينته بانها بعد الغصب
لا قبله اكثر مما ذكره الغاصب وان لم تقدر شيا فيكلف
الغاصب الزياده الى حد لا تقطع البينه بالزيادة
عليه ولا تسمع اي تقبل للافادة ما ياتي انه يصغي اليها
بالصفات لاختلاف القيمه مع استوايها لكن
يستفيد باقامتها ابطال دعوى الغاصب بقيمة
حقيرة لا تليق بها فيومر بالزياده الى حد يمكن
ان يكون اقل قيمة لمثل ذلك الموصوف وعلى ذلك
يحمل قولهم لو شهدوا انه غصب عبدا صفته كذا
فانه سمعت واما في الثانيه فلان يده على العبد
وما عليه ومن ثم لو غصب حرا او سرقة لم تثبت يده
على ثيابه فيصدق الولي انها المولية واما في الثالثة
فلان الاصل العدم والبينه ممكنه ولو اختلفا في العين
فقال الغاصب انما غصبت هذا العبد وقال المالك
انما غصبت امة صفتها كذا صدق الغاصب انه
لم يغصب امة ويبطل حق المالك عن العبد لرده الاقرار
له به **وفي عيب حادث** كسرقة واباق وقطع يد
ادعاه الغاصب **يصدق المالك بيمينه في الاصح**
لان الاصل والغالب السلامه ومحله ان تلف فان
بقي ورده معيبا قال غصبته هكذا صدق الغاصب
كما نقلاه واقراه لان الاصل براءته من الزياده **ولو رده**

ناقص

ناقص القيمة بسبب الرخص **لم يلزمه شيء** لانه
لا نقص في ذاته ولا في صفاته والفايت انما هو رغبات
الناس وهي غير متقومة **ولو غصب ثوبا قيمته عشرة**
فصارت بالرخص درهما ثم لبسه فابلاه فصارت
نصف درهم فرده لزمه خمسه وهي قسط التالف من
اقصى القيم وهو العشره لان الناقص باللبس
نصف القيمة فتلزمه قيمته اكثر ما كانت من
الغصب الى التلف وهو خمسة والنقص الباقي وهو
اربعة ونصف بسبب الرخص وهو غير مضمون
ويجب مع الخمسه اجرة اللبس **قلت ولو غصب خفين**
اي فردي خف ومثلها كل فردين لا يصلح احدهما
الا بالاخر كزوجي نعل ومصراعي باب وطاير مع
زوجه وهو يساوي معها اكثر **قيمتها عشره**
فتلف احدهما ورد الاخر وقيمته درهمان او اتلف
او تلف عطف على غصب **احدهما غصبا** له فقط
او اتلف احدهما **في يد مالكه لزمه ثمانيه في الاصح**
وان نوزع في الثانيه تعميمها **والله اعلم** خمسة
للتالف وثلاثة لارشها حصل من التفريق عنده
اما في الاولى فواضح اما الاخيرتين فلانه اتلف احدهما
وادخل النقص على الباقي بتعديه وانما لم يعتبر اوالى
السرقة بقيمة احدهما منضما الى الاخر احتياطا

Copyright © King Saud University